ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 01 - 18

مكانة الخطورة الإجرامية في التشريع الجنائي

The status of criminal risk in criminal legislation

مليايي عبد الوهاب*
قسم الحقوق جامعة عمارثليجي الأغواط
Abdel.meliani@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 09/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 28/ 01/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

يستهدف المشرع الجنائي حماية المجتمع بوضع نصوص تواجه خطورة المجرم، التي لا تنحصر فيما يمكن أن يقع من جرائم بالنسبة لأشخاص سبق لهم إرتكاب أفعال مجرمة وتوافرت لديهم خطورة إجرامية، وإنما أيضا بالنسبة لأشخاص لم يقترفوا جرائم بعد، وإنما تنذر حالتهم بأنهم سيرتكبون جرائم في المستقبل، طالما أن الخطورة هي حالة تتعلق بالشخص يصبح معها مصدرا محتملا للجرائم، لذلك فإنها قد تثبت دون إرتكاب الشخص للجريمة، كما انها قد تثبت أثناء وبعد إرتكاب الجريمة، فلا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية في الشخص الذي أجرم بالفعل دون سواه، فقد تتوافر حتى في الشخص الذي لم يرتكب جريمة بعد، وإنما يحتمل بسبب وجودها فيه أن يرتكب جريمة، وبالتالي فإن للخطورة الإجرامية دور في خلق نماذج أو صور التجريم، كما يتوقف عليها أيضا تحديد نوع الجزاء ومقداره.

الكلمات المفتاحية: الحماية، المجرم، الخطورة، الجرائم.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 01 - 18

Abstract:

The criminal legislator aims to protect society by setting texts that face the danger of the criminal, which is not limited to the crimes that may occur in relation to people who have previously committed criminal acts and have a criminal risk, but also in relation to people who have not committed crimes yet, but rather their condition warns that they will commit crimes in the future, As long as the danger is a condition related to the person who becomes with it a potential source of crimes, so it may be proven without the person committing the crime, and it may also be proven during and after the commission of the crime. The person who has not yet committed a crime, but is likely to commit a crime because of its presence, and therefore the criminal risk has a role in creating models or images of criminalization, and it also depends on determining the type and amount of the penalty.

Keywords: Protection, criminal, danger, crimes.

مقدمة:

يستهدف المشرع الجنائي حماية المجتمع بوضع نصوص تواجه خطورة المجرم، التي لا تنحصر فيما يمكن أن يقع من جرائم بالنسبة لأشخاص سبق لهم إرتكاب أفعال مجرمة وتوافرت لديهم خطورة إجرامية، وإنما أيضا بالنسبة لأشخاص لم يقترفوا جرائم بعد، وإنما تنذر حالتهم بأنهم سيرتكبون جرائم في المستقبل، طالما أن الخطورة هي حالة تتعلق بالشخص يصبح معها مصدرا محتملا للجرائم، لذلك فإنها قد تثبت دون إرتكاب الشخص للجريمة، كما انها قد تثبت أثناء وبعد إرتكاب الجريمة، فلا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية في الشخص الذي أجرم بالفعل دون سواه، فقد تتوافر حتى في الشخص الذي لم يرتكب جريمة بعد، وإنما يحتمل بسبب وجودها فيه أن يرتكب جريمة، وبالتالي فإن للخطورة الإجرامية دور في خلق نماذج أو صور التجريم، كما يتوقف عليها أيضا تحديد نوع الجزاء ومقداره.

فالتشريعات الجنائية اختلفت في تجريم الخطورة الإجرامية، فبعضها أخذ بتجريم الخطورة الساكنة والبعض الأخر أخذ بتجريم الخطورة المتحركة، في حين أن البعض الأخر أخذ بالصورتين معا، إلا أن الاتجاه الغالب هو الأخذ بتجريم الخطورة المتحركة، أما الخطورة الساكنة فأخذت بها بشكل إستثنائي وفي حدود ضيقة.

وعلى إثر ذلك يمكننا **طرح الإشكالية** التالية:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 01 - 18

كيف تدخل المشرع الجنائي للحد من الخطورة الإجرامية في حالتي السكون والحركة؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على **خطة منهجية** مقسمة لمبحثين، بحيث خصصنا **المبحث الأول** منها **لمكانة الخطورة الإجرامية الساكنة في التشريع الجنائي**، في حين نتطرق في **المبحث الثاني** منها **لمكانة الخطورة الإجرامية المتحركة في التشريع الجنائي.**

لهذا إرتأينا أن تكون دراستنا لهذا الموضوع **قانونية تحليلية** معتمدين فيها على **المنهج الوصفي** و**المنهج الإستقرائي**، و**المنهج اللإستدلالي**، و**المنهج المقارن** في بعض الجزئيات من هذه الدراسة.

المبحث الأول: مكانة الخطورة الإجرامية الساكنة في التشريع الجنائي

أصبحت الخطورة مصدرا محتملا للجرائم لما كانت الخطورة متعلقة بشخص الجاني، لذلك فإنها قد تثبت دون إرتكاب الشخص للجريمة، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث لحماية الحرية الفردية كسبب للإعتداد بالخطورة الإجرامية الساكنة، ثم نعرج لصور تجريمها، وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: حماية الحرية الفردية كسبب للإعتداد بالخطورة الإجرامية الساكنة

إن الوقاية من الجريمة خير من مكافحتها، وهو الأمر الذي يعتبر بمثابة قيمة إيجابية لتجريم الخطورة الإجرامية الساكنة من حيث حمايتها للحرية الفردية كإجراء إستباقي لدفعها عن المجتمع، إذ نجد أن المشرع لم ينتظر وقوع الجريمة لمواجهة خطورة الجاني، إلا أن ذلك يحمل معه في المقابل مساسا بالحرية الفردية[1]، وهو ما نتطرق إليه وفق ما يلي:

[1]– أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد02، مصر، 1964، ص 43.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 01 - 18

أولا: قيمة تجريم الخطورة الإجرامية الساكنة من حيث حمايتها للحرية الفردية

تلك الخطورة، وذلك لأن مقتضيات الدفاع الإجتماعي تتطلب ضرورة مواجهتها حتى لا تتجسد بوقوع جريمة في المستقبل.

وعليه فإنه يتضح الخطورة الساكنة هي الخطورة الكامنة في ذات الشخص التي لا تحتاج في توافرها لوقوع الجريمة[2]، وبما أنها حالة متعلقة بالشخص فلا يستوجب إشتراط وقوع الجريمة لثبوتها، وتأكيدا لذلك فإن الخطورة لا تحتاج في توافرها لوقوع الجريمة، بل إن تقدير توافر هذه الخطورة قد يتم قبل حدوث مخالفة القانون، وهذا من واقع ما تتميز به الشخصية الإجرامية من صفات وعلامات معينة، حيث يتم إستجلاء هذه الخطورة عن طريق أمارات نفسية إجتماعية أو بيولوجية والتي تقتضي إجراء فحص علمي شامل لها في شخصية الجاني للوقوف على مدى جسامة الخطورة فيه[3].

لهذا نجد أن بعض التشريعات الجنائية لجأت إلى تجريم الخطورة الساكنة، تأسيسا على أن هناك حالات لا يمكن ترك أصحابها بدون مواجهة خطورتهم، وإن كانت أوضاعهم في حالة ساكنة أي لم تقع منهم جرائم بعد، وذلك لأن المشرع يلجأ لتجريم هذه الخطورة رغبة منه في دفعها عن المجتمع، فلا ينتظر حتى تقع الجريمة لمواجهة خطورة الشخص، وذلك لأن الوقاية من الجريمة خير من علاجها، ووظيفة القانون على هذا ليست وظيفة جزائية فحسب، وإنما هي وظيفة وقائية أي منع الجرائم قبل وقوعها حماية لمصالح معينة من الاعتداء عليها، وهذه الحماية تقتضي منطقيا تدخلا سابقا لتجريم الحالات التي قد تعرض هذه المصالح للاعتداء مع توفير حماية تكفل ضمان الحريات الفردية، ويكون ذلك بأن يحدد المشرع الخطورة التي تستوجب تطبيق التدبير الأمني بنص قانوني، تحقيقا للتوفيق بين ضمان القدر اللازم للحرية الفردية وتأسيس التدبير الأمني كوسيلة للوقاية، فليس من المعقول أن تثبت حالة الخطورة ويسكت المجتمع عن حماية نفسه ضد الخطر المحتمل لهذه الحالة حتى يتحقق شرط وقوع جريمة.

وجدير بالذكر أن وجوب وقوع جريمة سابقة ليس قرينة على الخطورة الإجرامية، فقد تتوافر قرائن أخرى تكون دلالتها أقوى من الجريمة على توافر الخطورة، فإذا ما توافرت هذه القرائن فلا يوجد أي ضرورة لرفض الأخذ بها وتوقيع الجزاء لمواجهتها، طالما أن الغرض هو مواجهة

---

[2]– أحمد عبد الله المراغي، الظاهرة الإجرامية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأسباب الجريمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص96.

[3]– محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص119.

الخطورة وتخليص المجتمع من خطر يهدد بوقوع الجريمة، فإذا تحققت الخطورة من جملة العوامل الداخلية والخارجية فلا مانع من مواجهتها، وإذا ما تحققت تلك الخطورة، فإن الجزاء يوقع بغض النظر عن وقوع الجريمة، فالقاعدة التي تحكمه تقوم بتنظيم المواقف الفردية بغض النظر عن الأمر بالفعل أو النهي عنه، وتتطلب وقوع جريمة تتناسب مع العقوبة كوسيلة للإيلام والزجر، وبالتالي لا يوجد أي مبرر يقضي بعدم مواجهة الخطورة السابقة طالما أن الغاية من التدبير يتمثل في مواجهتها وهذا أمر لا يتطلب ضرورة وقوع الجريمة، وإنما يكفي أن تتوافر فيه لنا بأن فكرة تجريم الخطورة السابقة تقوم على أساس منع وقوع الضرر، لذلك فإن واجب حماية المجتمع ومصالحه العامة من خطر الإجرام يحتم وضع جزاءات قادرة على حمايته، بالإضافة إلى تحقيق شعور الأفراد بأن مصالحهم وحرياتهم الفردية مكفولة من أي إعتداء[4]، وبالتالي فإن المراد هنا هو الحيلولة دون إرتكاب الشخص الذي تحققت فيه حالة الخطورة للجريمة في المستقبل، وهذه الغاية ليست لصالح المجتمع فقط، بل هي أيضا لصالح الشخص نفسه من الإقدام على الجريمة، فليس من المعقول أن تثبت حالة الخطورة ويسكت المجتمع عن حماية نفسه ضد الخطر المحتمل حتى يتحقق شرط وقوع الجريمة.

ثانيا: تجريم الخطورة الإجرامية الساكنة من حيث مساسها بالحرية الفردية

بظهور مبدأ الشرعية الجنائية الذي من نتائجه ضمان الحريات الفردية، لجأت التشريعات إلى تجريم بعض حالات الخطورة الساكنة حتى تضفي عليها صفة الشرعية، وبالتالي كان إحترام مبدأ حماية الحريات الفردية شكلي يتم بمجرد إضفاء صفة التجريم عليها.

ونلمس ذلك في تجريم المشرع لهذه الخطورة التي توخى فيها تحقيق مقتضيات الدفاع الإجتماعي حماية للمصالح الإجتماعية من الإضرار بها، وإن أدى ذلك إلى إهدار الضمانات الشخصية للأفراد، ذلك أن المعايير التي توضع للتنبؤ بالجريمة مهما بلغت دقتها، لا يمكن التعويل عليها في تبرير التدخل من جانب الدولة قبل أن تقع الجريمة بالفعل، ضف إلى ذلك أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التعرض للشخص بحجة أن حالته تنبؤ بإرتكابه للجريمة قبل وقوعها تحقيقا لمصلحة المجتمع، فكفالة

[4]– محمود طه جلال، مرجع سابق، ص120.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 01 - 18

الحريات تحقق مصلحة أجل وأسمى المتمثلة في إطمئنان الشخص إلى إحترام حقوقه، وشعوره بحماية القانون له، بأن لا ينال من حريته إذا لم يرتكب فعلا يخالف القانون[5].

وبهذا فإن تجريم الخطورة الساكنة التي تنذر باحتمال إرتكاب الجريمة ترقى إلى مصاف الجريمة الفعلية، وهو ما لا يحبذ إقراره في مجال السياسة الجنائية، وإن كانت حالة الشخص تنذر بخطورة جسيمة تتطلب تدابير لمواجهتها، حتى ولو كانت هناك علامات تنذر بإحتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل مهما بلغت قوة تنبئه بوقوع جريمة ، ولم يقع منه فعل مادي يعول عليه المشرع في التجريم، سواء بسبب حالته النفسية أو ظروفه الشخصية، لا يمكن أن يبنى عليه الحكم بتوقيع الجزاء الجنائي لأنه لا يبلغ حد اليقين الكافي بذلك[6].

فالخطورة الإجرامية التي هي حالة نفسية غير إرادية تصطدم مع المبادئ العامة للقانون الجنائي الحديث من خلال وجوب توافر الركن المادي للجريمة، وهو ما لا يتفق مع تجريم مجرد الحالة النفسية التي يمر بها الشخص، وبالتالي لا يمكن للدولة أن تضفي صفة التجريم إلا على فعل يكون له مظهر واقعي في العالم الخارجي ولا قيمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذا لم تحترم الدولة روح هذا المبدأ والضرورة التي دعت إليه وهي إحترام الحريات الفردية[7].

المطلب الثاني: صور تجريم الخطورة الساكنة

اختلفت التشريعات الجنائية في معالجتها للخطورة الساكنة، فالبعض إتجه إلى تحديدها وفقا لمعيار خطورة الشخص على سلامة المجتمع وأمنه، والبعض الآخر قام بتحديد الخطورة والجزاء المناسب لها والقواعد التي تحكمها تحديدا دقيقا[8]، وهي محصورة في جميع الحالات التي تتوافر فيها خطورة الشخص دون أن تقع منه الجريمة، وسنقوم بدراسة هذه الصور وفق ما يلي:

[5]– رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1982، ص252.

[6]– محمود طه جلال، مرجع سابق، ص121.

[7]– أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص46.

[8]– عطية موسى نور وسم، الأثار الجنائية للخطورة الإجرامية دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014، ص52.

أولا: تجريم التسول كصورة للخطورة الساكنة

التسول يشكل خطورة ساكنة، فهو ليس فعلا إجراميا في حد ذاته بقدر ما يعتبر أسلوب يهدد الجماعة ينبغي أن يعاقب القانون عليه للقضاء على العادات السيئة التي تعد بمثابة حالات تحضيرية للجرائم حماية للنظام الإجتماعي من خطرها، لذلك فقد أولت لها التشريعات أهمية كبيرة لمجابهته والتصدي له، إلا أنهم تباينوا في معالجة أحكامه[9].

حيث نجد أن المشرع المصري يعتد بتجريم التسول، لأن أساسها الخطورة الإجرامية للمتسول التي ساعدت في إيجاد عوامل شخصية وبيئية في حياته، لهذا فهو يميز بين تسول البالغين والأحداث، وفرض على البالغين تدابير معينة لمواجهته، إلا أنه فرق في ذلك بين الحالة التي يتحقق فيها التسول لأول مرة فيعاقب فيها الشخص إما بالإنذار أو الوضع تحت المراقبة أو الايداع في منشأة زراعية أو دور عمل، وبين الحالة المتمثلة في العود للتسول فواجهها بالحبس بين الستة أشهر و السنة.

أما فيما يخص تسول الأحداث فقد واجهه المشرع المصري من خلال تسليمه لأحد والديه، أو لمن له حق الولاية عليه، أو أي شخص مؤتمن، أو بإلحاقه بتدريب مهني[10]، وإذا ما عاد الحدث لإرتكاب أي فعل من الأفعال السابقة خلال سنة من تاريخ تسليمه فإن للقاضي أن يأمر بإيداعه في إصلاحية الأحداث، أو معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الدولة[11].

في حين أن المشرع الجزائري نجده قد جرم التسول في المادة 196 حيث خصص له عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، إلا أنها تضاعف إذا تسول هذا الشخص بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، كما تضاعف إذا كان الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه، وبالتالي نلاحظ بأن المشرع الجزائري اعتبر التسول حالة من حالات الخطورة الساكنة[12].

---

[9]– محمد عوض، قانون العقوبات التكميلي جرائم السلاح والتشرد والإشتباه في التشريع الليبي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1969، ص103.

[10]– عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص59.

[11]– ليندا محمد محمود نيص، الخطورة الإجرامية وتشرد الأحداث، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد 56، العدد01، مصر، 2013، ص118.

[12]– المادة 196 من الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر.ع 49، المؤرخة في 11/06/1966، معدل والمتمم بالقانون رقم 16/02، المؤرخ في 19/06/2016، ج، ر.ع37، المؤرخة في 22/06/2016.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 01 - 18

ثانيا: الإدمان على السكر أو المخدرات

يشكل الإدمان على السكر أو المخدرات آفة خطيرة يتعدى مداهما شخص المدمن، حيث تظهر خطورتها من حيث تأثيرهما على معنوياته ومدى إنتقالها إلى غيره، كما أنها قد تمتد إلى المجتمع وتهدده في أمنه[13]، وبالتالي فهو يشكل خطورة كبيرة ولو لم تصدر عنه الجريمة[14]، لأنه غالبا ما ينتهي به إما إلى الجريمة وإما إلى الجنون[15].

فالإدمان على تلك المواد غالبا ما يؤدي إلى إرتكاب الجرائم[16]، سواء كانت جرائم عرضية يرتكبها المدمن بسبب رغبته الملحة في الحصول على تلك المواد، أو إلى جرائم خطيرة إذا كان للشخص ميل إجرامي، بحيث تكون تلك المواد بمثابة عامل مساعد لارتكاب الجريمة تزيد من الثقة في نفس وشجاعة الشخص على ارتكاب أخطر أنواع الجرائم، وهو ما جعل أغلب التشريعات تتجه إلى إعتبار المدمن شخص مريض أكثر منه مجرم يجب علاجه بإيداعه في مصحة للحد من خطورته[17].

ومن هنا نجد أن المشرع المصري لم يهتم كثيرا بالإدمان على السكر وأعتبره أقل خطورة من الإدمان على المواد المخدرة، حيث عاقب كل من وجد في حالة سكر في الطريق العام بغرامة لا تتجاوز جنيها مصريا أو حبس مدة لا تزيد عن أسبوع واحد، وبالتالي كان عقابه على هذه الحالة من منطلق أن السكر في الطريق العام يخدش بالآداب العامة، وليس العقاب على السكر بحد ذاته، إلا أنه اعتبره ظرفا مشددة للعقوبة في جريمة القتل.

أما المدمن على المخدرات فقد واجهه المشرع المصري بتدبير الإيداع في مصحة للعلاج لتأهيلة ومساعدته في الوصول إلى حالة يتمكن معها من التوافق العضوي والنفسي والإجتماعي مع مقتضيات المواقف التي يواجهها.

في حين نجد أن المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون العقوبات نص على :"الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو

---

[13]– عبد المجيد سيد أحمد منصور، الإدمان أسبابه مظاهره الوقاية والعلاج، مكتبة الطالب الجامعي، السعودية، 1986، ص171.

[14]– عبد السلام فاروق سيد، سيكولوجية الإدمان، عالم الكتاب، مصر، 1977، ص195.

[15]– أحمد بلال عوض، علم الإجرام النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، مصر، 1985، ص489.

[16]– محمد علي البار، المخدرات الخطر الداهم، دار القلم، سوريا، 2000، ص187.

[17]– محمد سلامة غباري، الإدمان أسبابه نتائجه علاجه، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1995، ص168.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 01 - 18

مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأ لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي مرتبط بهذا الإدمان "، كما أضاف في الفقرة الثالثة بأنه:" تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني"، وبالتالي خصص المشرع للإدمان في قانون العقوبات هذا التدبير وربط توقيعه بإرتكاب الجريمة، إلا أنه تدارك ذلك في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات.

ثالثا: الخطورة الساكنة لدى المرضى عقليا

الإجرام بالإمكان أن يكون وليد مرض عقلي أو نفسي مما يشكل خطورة كبيرة على الشخص، لما قد يقترفه من أفعال تهدد سلامته أو سلامة غيره، حيث يفتقر للمشاعر الإنسانية الطبيعية،[18] فهو يتميز بخطورة الجريمة وبشاعتها.

فالجريمة بالنسبة لهؤلاء أمر عارض تقع منهم تحت تأثيرات معينة، وتعبر عن الإضطراب العقلي الذي يعانون منه، والذي يؤثر في قدرتهم على التمييز بين الخطأ والصواب وقد يفقدهم القدرة على التحكم في سلوكهم، مما يجعلهم عرضة لارتكاب جرائم تحت تأثير ضغوطات مؤقتة تجعل إجرامهم يوصف بعدم الثبات[19]، وفي هذه الحالة يكون المرض في حد ذاته عامل للخطورة الإجرامية تهدد المجتمع بإقدام هؤلاء المرضى على جرائم لاحقة، مما يفرض ضرورة اتخاذ تدابير علاجية لهذا المرض، ولأن هذا الخلل يؤدي إلى الإنتقاص من الأهلية الجنائية لديهم فهو يؤثر على المسؤولية الجنائية إلى درجة إنعدامها.

لذلك تباينت التشريعات الجنائية في مواجهتها لتلك الخطورة، بين من يجمع بين العقوبة والتدبير الأمني، وبين من يقتصر على التدبير الأمني فقط، لهذا فالمشرع المصري نجده قد واجهها بناءا على مدى توافر الخطورة الإجرامية من عدمها، فإن كانت حالة المجرم تعبر عن الخطورة يودع في مصحة

[18]– حياة نوراني، السلوك الإجرامي عند المجرم الشاذ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2016، ص25.

[19]– علي أنور يسر، أمال عبد الرحيم عثمان، أصول علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص359.

للأمراض العقلية لتلقي العلاج وإزالة الخطورة، أما إذا لم تكن حالته تعبر عن توافر خطورة إجرامية فإن الأمر يقتصر على مجرد تخفيف العقاب بالقدر الذي يسمح بتقويم حالته[20].

بينما المشرع الجزائري نجده قد نص في المادة 21 من قانون العقوبات على مواجهة هؤلاء الأشخاص بتدبير الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، حيث يخضعهم لنظام إستشفائي إجباري، إلا أنه ربط توقيع هذا التدبير بإرتكاب الجريمة.

رابعا: الخطورة الساكنة لدى الأحداث الجانحين

مصطلح "جنوح الأحداث" يشير إلى ظاهرة خرق القانون لدى الأطفال الصغار أو المراهقين، فإنحراف الأحداث يعتبر مشكلة اجتماعية قبل أن يرقى إلى كونه مشكلة قانونية، ولهذا يفضل البعض إستخدام مصطلح " إنحرف الأحداث" الذي يضفي طابع شمولي على السياسة الجنائية التي تستهدف إبعاد القصر عن الجريمة[21].

وعليه نجد أن التشريعات أولت أهمية كبيرة للأحداث الجانحين، سواء فيما تعلق بدراسة سلوكهم الإجرامي أو كيفية مواجهة إجرامهم،إلا أنها إختلفت في كيفية معاملتهم، بحيث واجهها المشرع المصري بناء على نظرية الخطورة الإجتماعية الهادفة إلى الوقاية في المقام الأول ثم ضمان المعاملة الجزائية الملائمة في المقام الثاني، وذلك إذا لم يتجاوز سن الحدث ثمانية عشر سنة، ويعتبر الحدث معرضا للإنحراف وعلى قدر من الخطورة متى إنطبق عليه القيام بسلوكات منافية لقواعد التربية السليمة أو تواجده في وضعية تعرضه للانحراف[22]، ونص المشرع المصري على مجموعة من التدابير لمواجهة الحدث المنحرف أو الجانح، والتي تتمثل في إجراء تسليم الحدث لأهله، أو إلحاقه بالتدريب المهني، أو الإلزام بواجبات معينة كمنعه من إرتياد أماكن معينة، أو إلزامه بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع الحدث تحت الرقابة في بيئته الطبيعية خلال مدة ثلاث سنوات، ويسمى بإجراء "الاختيار القضائي"، حيث يخضع الحدث للتوجيه والإشراف، فإذا فشل

[20]– عطية موسى نور وسم، مرجع سابق، ص43.

[21]– أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص302.

[22]– أشرف شافعي، المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص40.

الحدث في الاختبار تتولى المحكمة اتخاذ تدبير في مواجهته تراه مناسبا والذي يتدرج إبتدء من التوبيخ وصولا إلى الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة أو الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، كما نص على حالات معينة توقع فيها على الحدث عقوبات مخففة[23].

بينما نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة للأحداث، سواء كانوا في حالة خطر أو الجانحين، فتدخله كان قبل إرتكاب الحدث للجريمة وبعد إرتكابه لها، مركزا على ضرورة مراعاة مصلحة الحدث من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

وهذا في قانون العقوبات من خلال المواد من 49 إلى 51، والقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[24]، فبالنسة لهذا الأخير نجد أن المادة 2 منه تنص على تعريف الطفل في حالة خطر بأنه: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر، فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعرض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، إذا كان ضحية جريمة من ممثلة الشرعي أو من أي شخص آخر إذا إقتضت مصلحة الطفل وحمايته، الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف اشكاله، الإستغلال الإقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفة بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضار بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية، وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم الاستقرار، الطفل اللاجئ[25]، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد حصرا مجمل الحالات التي يكون فيها الطفل في حالة خطر.

وفي حالة تأكد وجود حالة الخطر وبالإتفاق مع الممثل الشرعي للطفل مع إمكانية إشراك الطفل في ذلك الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة، يبقى الطفل في أسرته مع إقتراح بعض التدابير كإلزام

[23]– عطية موسى نو روسم، مرجع سابق، ص49.

[24]– القانون رقم 15/12، المؤرخ في 15/07/2015،المتعلق بحماية الطفل، ج، ر.ع 39، المؤرخة في 19/07/2015.

[25]– "المادة 02 من قانون حماية الطفل".

الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية لإبعاد الخطر عن الطفل، تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي هيئة إجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل، إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، ويمكنها أن تراجع تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثلة الشرعي التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.

وبالرجوع لنص المادة 49 من قانون العقوبات والتي تقابلها المادتين 56 و 57 من قانون حماية الطفل لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات، ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من الثالثة عشرة سنة إلا تدبير الحماية أو التهذيب، إذا تعلق الأمر بجريمة توصف بأنها جناية أو جنحة، وأما في مواد المخالفات لا يكون الحدث الجانح إلا محلا للتوبيخ، على أن يخضع القاصر الذي يبلغ من السن ثلاثة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة على النحو التالي، فإذا كانت العقوبة الأصلية للسلوك الإجرامي هي الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم عليه بمدة حبس تساوي نصف المدة التي يحكم بها للبالغ، في حالة الجناية أو جنحة، أما المخالفات فيقضي على القاصر بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة.

كما أن المادة 58 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل تنص على أنه يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا مع إستحالة إتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 01 - 18

المبحث الثاني: مكانة الخطورة الإجرامية المتحركة في التشريع الجنائي

تطرقنا سابقا للخطورة الساكنة التي تنبؤ بوقوع ضرر بالمجتمع، حيث تتسبب في مخاطر قد ينتج عنها إرتكاب جرائم في المستقبل، وبالرغم من عدم وقوع الجريمة يتحرك المشرع لمواجهتها للحد من صورها والوقاية من مخاطرها، أما النوع الثاني فهو يتمثل في الخطورة الإجرامية المتحركة التي تتأسس على وقوع الجريمة، وتفصح عن خطورة المجرم وإستعداده لإرتكاب جرائم أخرى في المستقبل[26]، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: تجريم الخطورة المتحركة

تأكيدا على ضرورة حماية المجتمع من خطورة المجرم اخذت بعض التشريعات بتجريم الخطورة المتزامنة مع إرتكاب الجريمة أو أثناء إرتكابها، التي من أهم صورها الشروع في ارتكاب الجنايات وبعض الجنح وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 46 من قانون العقوبات، كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 30 و31 من قانون العقوبات[27]، كما أنها جرمت مجرد الإتفاق في بعض الجرائم الخطيرة، ضف إلى ذلك تجريم بعض الأفعال التحضيرية[28].

أما الخطورة المتحركة التي أخذت جل التشريعات بتجريمها، كون الجريمة تعد مؤشرا لقياسها وهي كاشفة عن وجودها، فلو لم يكن لدى ذلك الشخص الميل والاستعداد لما أقدم على فعله، فهي ليست إلا مرآة تعكسها صور النشاط بجميع محتوياته، ونتيجة لذلك فإن الحركة المادية المتجهة إلى إحداث النتيجة ليست إلى حصيلة للتصور الإجرامي الذي خطط له الذهن لإحداث واقعة جنائية، فإذا ما تحققت هذه الواقعة، تجسدت خطورة الجاني، والخطورة التي تتوافر بوقوع الجريمة يعول عليها القانون كثيرا

---

[26]– علي أنور يسر، مرجع سابق، ص240.

[27]–المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: " كل محاولات لإرتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم تخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

بينما المادة 31 من نفس القانون فقد نصت على أنه: " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا"، للمزيد أنظر: قانون العقوبات الجزائري.

[28]– رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص62.

في تقدير الجزاء، وذلك وفقا لدرجتها المستخلصة من جسامتها[29].

لهذا فإن تجريم الخطورة المتحركة يحقق مقتضيات مبدأ الشرعية، فلا يجوز توقيع الجزاء على الشخص ما لم تقع منه الجريمة[30].

المطلب الثاني: صور تجريم الخطورة المتحركة

تجريم الخطورة المتحركة يشترط فيها أن تكون على درجة من الجسامة لتدل بشكل واضح عليها والتي تعكس إحتمالا جديا على أن المجرم سوف يرتكب جريمة في المستقبل، كما لا يشترط حدوثها خلال أجل معين من إرتكاب الجريمة، وبالتالي فالجريمة تكشف غالبا عن خطورة الجاني، وكل جريمة تستوجب مبدئيا توقيع جزاء وهذا الجزاء مرتبط بالخطورة، مما يعني أن هناك ارتباطا بين الجريمة والخطورة والجزاء[31]، وتجدر الإشارة إلى أن الأثر التشريعي لمواجهة هذه الخطورة يتمثل إما في تشديد العقوبة، أو بإضافة تدبير أمني لها، ويكون ذلك بإختلاف الخطورة بين صورتها البسيطة والمشددة أو الموصوفة والتي تتصف بعناصر إضافية يحددها المشرع وتعد دليلا على جسامة الحالة، وهو ما سنتطرق إليه وفق ما يلي:

أولا: العود إلى ارتكاب الجريمة

يعد العود إلى الإجرام من أبرز الحالات التي تثار بشأنها فكرة الخطورة المتحركة وهو ما دفع إلى الإهتمام بحالات العود والاستعداد لمواجهته، لهذا فهو يشكل مشكلة أساسية في كل سياسة جنائية، فمن الثابت أن خطورة الجاني لا تتوقف عندما يوضع في مؤسسة مغلقة أو يخضع للوضع تحت الرقابة، فقد يحدث العكس حيث يشيع في مثل هذه المؤسسات جو نفسي يشجع على نمو السلوك الإجرامي، فقد ثبت من التجربة أن السجون تنتج شخصيات إجرامية نظرا لما يتوافر فيها من تربة صالحة لنمو أسباب

[29]– عطية موسى نو روسم، مرجع سابق، ص18.

[30]– عبد الله أحمد كيلان، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، المجلد12، العدد41، العراق، 2019، ص15.

[31]– عطية موسى نو روسم، مرجع سابق، ص18.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 01 - 18

الإجرام، حيث تبرزها إحتمالات عودته إلى إرتكاب الجريمة، لهذا نجد أن جل التشريعات الجنائية لجأت إلى تشديد العقوبة في حالة العود إلى الإجرام، ومن ذلك ما نص عليه المشرع المصري في المواد من 49إلى 54 من قانون العقوبات[32]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في القسم الثالث من قانون العقوبات في المواد من 54 مكرر إلى 57.

ثانيا: الإحتراف والميل الإجرامي

يتحقق الإحتراف إذا ما إستدل القاضي من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرة الجاني وأسلوب حياته الفردية والعائلية والإجتماعية وبواعثه على الإجرام، أنه يعتمد في معيشته ولو جزئيا على ما يجنيه من هذا الإجرام، أي من متحصلات الجريمة بحيث تشكل له مصدرا ثابتا حتى ولو لم تكن هي المصدر الوحيد لدخله، وذلك نظرا لما يشكله من خطورة كبيرة على المجتمع، فهو يعتبر حالة شخصية يكون فيها الإصرار على النشاط الإجرامي كاشفا عن قيام عادة ملحوظة لدى الفرد تدفعه إلى مداومة سلوكه الإجرامي، مع ضرورة أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة مع الجرائم التي سبق الحكم فيها على المتهم[33].

بينما الميل نحو الإجرام هو ذلك الإتجاه النفسي الفطري أو المكتسب الذي يوجد لدى الفرد دوافع قوية نحو الجريمة، لا تقاومها موانع فعالة، بسبب ما يعانيه من ضعف ونقص في الجانب الأدبي لشخصيته، وهو ما يعكس صورة شديدة الجسامة للخطورة الإجرامية نظرا لما يتميز به الجاني من ميل خاص نحو الجريمة يجد تفسيره بصفة خاصة في الطباع الشريرة وإنعدام المشاعر الأدبية المصحوب بنقص في مشاعر الشفقة والإنسانية، التي تدفعه نحو إرتكاب الجريمة بغلظة وبشاعة ووحشية المجرم المنتمي إلى هذه الطائفة[34]، والذي يختلف عن العائد أو المحترف في أن خطورته لا ترتبط بتكرار إرتكابه للجرائم، كما أنه يرتبط بتفسير عوامل داخلية، ولذلك فإن الميل نحو الإجرام قد يثبت لديه على إثر إرتكابه الجريمة لأول مرة.

---

[32]– خليل عدلي، العود ورد الإعتبار ، دار الكتب الوطنية، مصر، 2008، ص77.

[33]– جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1994، ص125.

[34]– عطية موسى نو روسم، مرجع سابق، ص 41.

الخاتمة:

وعليه فإن التشريع الجنائي باعتباره المصدر الوحيد للقواعد القانونية الجنائية، له دور بارز ومهم في القضاء، حيث أن تلك القواعد يمتد أثرها للقضاء الجنائي التي هي ملزمة بتطبيقها لتفعيل الأثر الذي يرغب فيه المشرع من خلال وضعه للنص التجريمي، ففي هذه المرحلة يقوم القاضي الجنائي بالبحث في كافة العناصر سواء ما تعلق منها بالجريمة أو بالجاني، وذلك حتى يتسنى له الإلمام بمختلف ظروفها وملابساتها.

ومنه فإن إثبات نسبة الجريمة لشخص الجاني من طرف الجهات القضائية يعد أساس العدالة الجنائية، كونه يتعلق بشخصية الجاني، فهو محور الدعوى العمومية وضابط السلطة التقديرية وأساس تفريد الجزاء الجنائي، كما أنه مرتبط بإثبات توافر الخطورة الإجرامية التي تعتبر من أهم المسائل القضائية لأنها تتعلق بطريقة فرض الجزاء الجنائي وفقا لذلك الإثبات، لذلك يجب معرفة الطريقة التي يمكن للقاضي من خلالها تقرير مدى توافر تلك الخطورة من عدمه، والإحاطة بالضوابط التي تمكنه من تقرير وجودها.

لذلك لابد أن يتبع بمسألة مهمة جدا تتمثل في تقدير نوع الجزاء الملائم للجاني ومدته وكيفيته، طالما أن متطلبات هذا التقدير مرتبطة بخطورة شخصية الجاني.

قائمة المصادر والمراجع:

أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد02، مصر، 1964.

أحمد عبد الله المراغي، الظاهرة الإجرامية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأسباب الجريمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1982.

عطية موسى نور وسم، الأثار الجنائية للخطورة الإجرامية دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2014.

محمد عوض، قانون العقوبات التكميلي جرائم السلاح والتشرد والإشتباه في التشريع الليبي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصر، 1969.

عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، مصر، 1997.

ليندا محمد محمود نيص، الخطورة الإجرامية وتشرد الأحداث، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد 56، العدد01، مصر، 2013.

الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر.ع 49، المؤرخة في 11/06/1966، معدل والمتمم بالقانون رقم 16/02، المؤرخ في 19/06/2016، ج، ر.ع37، المؤرخة في 22/06/2016.

عبد المجيد سيد أحمد منصور، الإدمان أسبابه مظاهره الوقاية والعلاج، مكتبة الطالب الجامعي، السعودية، 1986.

عبد السلام فاروق سيد، سيكولوجية الإدمان، عالم الكتاب، مصر، 1977.

أحمد بلال عوض، علم الإجرام النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية، مصر، 1985.

محمد علي البار، المخدرات الخطر الداهم، دار القلم، سوريا، 2000.

محمد سلامة غباري، الإدمان أسبابه نتائجه علاجه، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1995.

حياة نوراني، السلوك الإجرامي عند المجرم الشاذ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، 2016.

علي أنور يسر، أمال عبد الرحيم عثمان، أصول علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.

أشرف شافعي، المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

القانون رقم 15/12، المؤرخ في 15/07/2015،المتعلق بحماية الطفل، ج، ر.ع 39، المؤرخة في 19/07/2015.

رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، مصر، 1996.

عبد الله أحمد كيلان، العدالة الجنائية في شرعية التجريم والعقاب، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، المجلد12، العدد41، العراق، 2019.

خليل عدلي، العود ورد الإعتبار ، دار الكتب الوطنية، مصر، 2008.

جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1994.